

<p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 5 و 6 و 7 من القرار رقم 584.15 المشار إليه أعلاه :</p> <p>المادة 5. - يتم إنتاج..... «1- يجب أن تتم عمليات إنتاج»</p> <p>«10 - يجب تلفييف اللوز ذي البيان الجغرافي «لوز الريف» في حاويات معدة للاستعمال الغذائي وفق الكميات التالية: 20 غراما، 50 غراما، 75 غراما، 100 غرام، 250 غراما، 500 غرام، 1 كيلوغرام، 5 كيلوغرامات.</p> <p>المادة 6. - يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.</p> <p> وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمتتجين والمواضيع المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج».</p> <p>المادة السابعة. - علاوة..... «- إشارة» «- المرمز» «- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.» (الباقي لا تغيير فيه.)</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p>	<p> وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمتتجين والمواضيع المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج».</p> <p>المادة السابعة. - علاوة..... «- إشارة» «- المرمز» «- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.» (الباقي لا تغيير فيه.)</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p> <hr/> <p>قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 581.18 صادر في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 584.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز الريف» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.</p> <hr/> <p>وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 584.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز الريف» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017)،</p>
---	--

«المادة 5.- يتم إنتاج زيت الزيتون ذو البيان الجغرافي «زيت الزيتون تفسيت»

..... 1»

13 - يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليه في ظروف ملائمة «بمنأى عن الضوء والحرارة للمحافظة على جودته :

14 - يجب أن يتم توضيب زيت الزيتون في قارورات زجاجية أو حاويات أخرى ذات الاستعمال الغذائي مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ساعات تراوح بين 250 ميللتر و10 لترات.»

المادة 6.- يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة «صادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج «المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وسلم هيئة الصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمحولين «والموضبدين المسجلين لديها شهادة الصادقة على الزيت المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون تفسيت».

المادة 7.- علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور «التي يتم تسوييقها وبسلامتها الصحية، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون تفسيت»:

..... «- إشارة»

..... «- الرمز»

..... «- مرجع هيئة الصادقة والمراقبة»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1439 (23 مارس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 830.18 صادر في 5 رجب 1439 (23 مارس 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1716.15 الصادر في 6 شوال 1436 (25 ماي 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون تفسيت» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1716.15 الصادر في 6 شوال 1436 (25 ماي 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت زيتون تفسيت» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من ربوع الآخر 1439 (10 يناير 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و5 و6 و7 من القرار رقم 1716.15 المشار إليه أعلاه :

المادة 3.- يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون تفسيت» الجماعات 23 التالية التابعة للإقليم الدرسيش : الدرسيش، بن الطيب، امطالسة، تفسيت، تاليلت، وردانة، امهاجر، ميضار، افرني، ازلاف، اتسافت، «اجرمواس، أولاد أمغار، بودينار، بني مرغنين، تمسمان، اترووكوت، عين الزهرة، أولاد بوبكر، دار الكبداني، تازاغين، أمجاو، آيت مait.»